

**بطلان المسألة الملققة  
وبطلان إبطال العقد الأول  
بعد وقوع الطلاق الثلاث  
بقصد إسقاط المحلل  
تأليف: الشيخ محمد بن سالم  
بن أحمد الحفني (ت: ١١٨١هـ)  
(دراسة وتحقيق)**

The invalidity of the fabricated mater and the  
invalidity of the annulment of the first contract after the three divorce occurred

With the intention of dropping the analyst

Written by: Sheikh Muhammad Bin Salem Bin Ahmed Al Hefni (T.: 1181 AH)

Study and investigation

KEY WORDS : The fabricated issue Void the first contract

Drop the analyst

تحقيق

د. أحمد جميل مهنا



### Smmary of the research:

Imam AlHefni wanted, in his letter, to explain the so-called fabricated issue, which is that the divorced wife, in agreement with the guardian of a boy, marries his divorced woman from that boy with the intention of analyzing, so the boy would marry After entering into the divorced woman, the boy divorces her on the pretext that this is in his interest. With the intention of dropping the analysis, and claiming that the three divorce did not coincide with a valid contract, Sheikh Al-Hefni clarified the doctrine of the Shafi'i gentlemen on this issue, and he used the sayings of the imams of the Shafi'i school of affiliation To him, he mentions their sayings on the issue and refers these sayings to the writings of those media from notes and texts, and some of these books are still manuscript that has not been printed yet, so I investigated this manuscript And show it in the way that the author wanted, and the research included an introduction, in which I explained the importance of the topic, the reason for choosing it, its objectives, and the plan that it set for the study and investigation, and the research included In two parts, the first is the academic section, in which I dealt with the life of the author and the description of the

### ملخص البحث

اراد الامام الحفني برسالته شرح ما يسمى المسألة الملفقة وهي ان يقوم المطلق زوجته ثلاثاً بالاتفاق مع ولي صبي بتزويج مطلقته من ذلك الصبي بقصد التحليل، فيتزوج الصبي تلك المطلقة وبعد الدخول بها يطلقها الصبي بحجة ان في ذلك مصلحة له، فيحصل بذلك التحليل وهو ما يريده الزوج الاول فيتزوجها بعقد جديد، والموضوع الثاني هو ابطال العقد الاول بقصد اسقاط التحليل، والادعاء بأن الطلاق الثلاث لم يصادف عقداً صحيحاً، بين الشيخ الحفني مذهب السادة الشافعية من هذه المسألة، فكان يذكر اقوال ائمة مذهب الشافعية لانتسابه له، فيذكر اقوالهم في المسألة ويحيل هذه الاقوال الى مؤلفات اولئك الاعلام من حواشٍ وممتون، وبعض هذه المؤلفات لازال مخطوطاً لم يطبع لحد الآن، فقامت بتحقيق هذه المخطوطة واطهارها على الوجه الذي اراده المؤلف، فتضمن البحث مقدمة، شرحت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهدافه، والخطة التي وضعتها للدراسة والتحقيق، واشتمل البحث على قسمين، الاول القسم الدراسي، تناولت فيه حياة المؤلف ووصف المخطوط، والقسم الثاني، وهو القسم الخاص بالتحقيق، ثم ثبت للمصادر والمراجع.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلاة وأتم تسليم على سيد الخلائق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد : فإن مما يجب على المسلم تعلمه وفهمه هو الفقه في الدين، ومعرفة الحلال التزاماً به والحرام اجتناباً له، وإن من اخطر العقود عقد النكاح، تتوقف صحته او بطلانه على شروطه واركانه التي إن ضببت كما ارادها الشارع يكون العقد صحيحاً، وإن اختلف شرط أو تطرق الفساد الى ركن من اركانه تأكد بطلانه، ومن المعلوم أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاثاً، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويسمى بالمحلل، فيدعي الزوج الاول اي المطلق ثلاثاً، ان عقد زواجه فاسد بقصد اسقاط المحلل ليعيد زوجته بعقد جديد بدون المحلل لأن طلاقه الثلاث لم يصادف محلاً اي عقد نكاح صحيح، فيدعي فسق الشهود أو احدهما مثلاً، او ادعاء ان المزوج للمرأة غير وليها وغير ذلك من الشُّبه التي يدعيها على عقد نكاحه بقصد إبطاله لغاية اسقاط المحلل، وهذا ما يسمى بـ(المسألة الملفقة) التي شرحها الامام الحفني في رسالته هذه المخطوطة التي قمت بتحقيقها، وكان سبب اختياري لهذا المخطوط وتحقيقه، هو تهاون الناس في مسألة الطلاق وما في ذلك من خطر عظيم على الأسرة المسلمة، وذلك بلفظ الطلاق لأدنى

manuscript, and the second section, which is the investigation section, and then it is confirmed for the sources and references.

\* \* \*

المطلب الاول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : منهجي في تحقيق الكتاب .

المطلب الرابع : وصف نُسخ المخطوطة الثلاث .

وفي الختام الله أسأل أن يفقهني في دينه، واتباع

هدي نبيه ﷺ، وان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه

الكريم والتجاوز عن زللي ، فما كان من خطأ او زلل

فمني، وما كان من صواب فبنعمة الله وفضله، وصلى

الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وآله

واصحابه اجمعين .

سبب كان، فلا يدري متى يستوفي طلقاته الثلاث، حتى اذا ما استنفذ طلقاته بدأ يستفتي المفتين لعله يجد مخرجا لما وقع فيه، والسبب الآخر لاختياري هذا البحث، هو أن هذا البحث متضمن لعلم الفقه الذي هو اختصاصي الدقيق، وكذلك المساهمة في رفد المكتبات وطلاب العلم بما في هذه المخطوطة العظيمة الفائدة، والتي تزخر بأقوال العلماء من السادة الشافعية رحمهم الله، ومقارنتها بباقي المذاهب المعتمدة.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة والتحقيق رسم

خطته على النحو التالي :

قسّمت البحث الى قسمين .

القسم الاول : القسم الدراسي، والقسم الثاني :

قسم التحقيق .

القسم الاول : قسمته الى مبحثين .

المبحث الأول : تناولت فيه دراسة حياة المؤلف

الامام الحفني وقسمته الى مطالب عدة .

المطلب الأول : اسمه، ولادته، لقبه، نشأته ومراحل

تعليمه .

المطلب الثاني : شيوخه، تلاميذه، منزلته واقوال

العلماء فيه .

المطلب الثالث : مؤلفاته، توليه للمشيخة، اخذه

الطريقة الخلوتية، وفاته .

المبحث الثاني : تناولت فيه تحقيق اسم

الكتاب، ونسبته الى المؤلف، ومنهج المؤلف،

ومنهجي في التحقيق، ووصف نُسخ المخطوط،

وقسّمته الى مطالب عدّة .

\* \* \*

### ثانياً: ولادته

ولد الشيخ الحفني ١١٠٠ هـ - ١٦٨٨ م، بقرية حفنا إحدى قرى مركز بلبليس التابع لمحافظة الشرقية في مصر<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: نسبه

انتسب الشيخ إلى قرية (حفنا) التي ولد ونشأ بها، والنسبة إليها حفناوي وحفني وحفنوي، وغلبت عليه النسبة حتى صار لا يذكر إلا بها<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: نشأته ومراحل تعليمه

نشأ الشيخ بقريته وحفظ بها القرآن الكريم حتى سورة الشعراء، وأشار الشيخ عبد الرؤوف البشبيشي على أبيه بإرساله إلى الأزهر، واقتنع أبوه بذلك، وأرسله إلى الأزهر وهو في سن الرابعة عشرة، فأتّم فيه حفظ القرآن الكريم، ثم اشتغل بحفظ المتون، فحفظ ألفية ابن مالك في النحو، والسلم في المنطق، والجمهرة في التوحيد، والرحبية في الفرائض، ومتن أبي شجاع في فقه الشافعية، وغير ذلك من المتون.

وأقبل على تحصيل وحفظ دروسه واجتهد في ذلك، وأفاد من شيوخه وتبحر في النحو، والفقه، والمنطق، والحديث، والأصول، وعلم الكلام، وبرع في العروض، وظهرت مواهبه الشعرية بالفصحى

للنشر والتوزيع، ط ٣. ٢٠١١ م) ج: ١ ص ٢٣١.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها، ومشیخة الأزهر منذ نشأتها حتى الآن، علي عبد العظيم، (القاهرة. الجامع الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. ١٩٧٩ م) ج: ١ ص: ١٠١.

## المحقق

## القسم الدراسي

## المبحث الأول

## حياة الإمام الحفني الشخصية والعلمية

• المطلب الأول: اسمه وكنيته، ولادته، نسبه،

### نشأته ومراحل تعليمه

### أولاً: اسمه وكنيته

هو نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي الخلوّتي، ينتهي نسبه إلى سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما، من جهة أم أبيه السيدة ترك بنت السيد سالم بن محمد<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، توفي سنة ١٢٣٧ هـ، (بيروت - دار الجيل)، ج: ١ ص: ٣٣٩، وكنز الجواهر في تاريخ الأزهر، الشيخ سليمان رصد الزيتي الحنفي، (مطبعة هندية - شارع المهدي بالازبكية، ١٣٢٠ هـ) ص: ١٢٧، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦ هـ، (دار العلم للملايين، ط ١٥. ٢٠٠٢ م) ج: ٦ ص: ١٣٤، وشيوخ الأزهر، اشرف فوزي صالح، (الشركة العربية للنشر والتوزيع - أش. جول جمال - المهندسين) ج: ١ ص: ٤٢، والأزهر في ألف عام، د. محمد عبد المنعم خفاجي ود. علي علي صبح، (القاهرة - المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة

والعامية، كما برع في كتابة النثر طبقاً لأسلوب عصره، ومهر في العلم، وحاز ثقة شيوخه، فمنحوه إجازة بالإفتاء والتدريس، فدرس بمدرسة السنانية والوراقين، ثم بالمدرسة الطبرسية<sup>(١)</sup>.  
• **المطلب الثاني: شيوخه، تلاميذه، منزلته واقوال العلماء فيه**  
**أولاً: شيوخه**  
ومن أشهر مشايخه الذين أجازوه<sup>(٢)</sup>:

١- الشيخ محمد البديري الشهير بابن الميت الحسيني، الدمياطي الأشعري الشافعي، أبو حامد: فاضل، عارف بالحديث، من الشافعية. يقال له ابن الميت و البرهان الشامي اصله من دمياط ووفاته فيها سنة ١١٤٠هـ تعلم بها وبالقاهرة، من كتبه شرح منظومة البيقوني في مصطلح الحديث، سماه صفوة الملح<sup>(٣)</sup>.

٢- الشيخ أحمد بن عمر الديربي، أبو العباس: فاضل مصري، له تجارب في الطب. تعلم بالأزهر. من كتبه فتح الملك المجيد لنفع العبيد، جمع فيه ما جربه من فوائد طبية وروحانية، و غاية المقصود

٣- الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدرابي الأزهري: فقيه شافعي مصري. نسبته إلى (السجاعية) من غربية مصر. له تصانيف كثيرة كلها شروح وحواش ورسائل و متون منظومة في علوم الدين والأدب والتصوف والمنطق والفلك توفي سنة ١١٩٧هـ<sup>(٤)</sup>.

٤- الشيخ محمد (الصغير) بن محمد بن عبد الله بن علي الأفراني الأصل (اليفرني) المراكشي الموطن: مؤرخ أديب، من رجال الدولة في سلطنة المولى إسماعيل. ولد بمراكش وأخذ عن علمائها وعلماء فاس. وصنف كتباً، منها (صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر) و (نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي - ط) أي الحادي عشر توفي بعد

٥- الشيخ محمد (الصغير) بن محمد بن عبد الله بن علي الأفراني الأصل (اليفرني) المراكشي الموطن: مؤرخ أديب، من رجال الدولة في سلطنة المولى إسماعيل. ولد بمراكش وأخذ عن علمائها وعلماء فاس. وصنف كتباً، منها (صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر) و (نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي - ط) أي الحادي عشر توفي بعد

٦- الشيخ أحمد بن عمر الديربي، أبو العباس: فاضل مصري، له تجارب في الطب. تعلم بالأزهر. من كتبه فتح الملك المجيد لنفع العبيد، جمع فيه ما جربه من فوائد طبية وروحانية، و غاية المقصود

٧- الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدرابي الأزهري: فقيه شافعي مصري. نسبته إلى (السجاعية) من غربية مصر. له تصانيف كثيرة كلها شروح وحواش ورسائل و متون منظومة في علوم الدين والأدب والتصوف والمنطق والفلك توفي سنة ١١٩٧هـ<sup>(٥)</sup>.

٨- الشيخ محمد (الصغير) بن محمد بن عبد الله بن علي الأفراني الأصل (اليفرني) المراكشي الموطن: مؤرخ أديب، من رجال الدولة في سلطنة المولى إسماعيل. ولد بمراكش وأخذ عن علمائها وعلماء فاس. وصنف كتباً، منها (صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر) و (نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي - ط) أي الحادي عشر توفي بعد

٩- الشيخ أحمد بن عمر الديربي، أبو العباس: فاضل مصري، له تجارب في الطب. تعلم بالأزهر. من كتبه فتح الملك المجيد لنفع العبيد، جمع فيه ما جربه من فوائد طبية وروحانية، و غاية المقصود

١٠- الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدرابي الأزهري: فقيه شافعي مصري. نسبته إلى (السجاعية) من غربية مصر. له تصانيف كثيرة كلها شروح وحواش ورسائل و متون منظومة في علوم الدين والأدب والتصوف والمنطق والفلك توفي سنة ١١٩٧هـ<sup>(٦)</sup>.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج: ١، ص: ١٨٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج: ١، ص: ١٥٢، ومعجم المؤلفين:

ج: ١، ص: ٢٧٨.

(٦) ينظر: الاعلام للزركلي، ج: ١، ص: ٩٣، ومعجم المفسرين،

ج: ١، ص: ٢٨.

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل ت: ١٢٠٦هـ (دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم ، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م )، ج: ٤، ص: ٥٠، وعجائب الآثار للجبوتي، ج: ١، ص: ٣٤٠، وكنز الجواهر، ص: ١٢٨، وشيوخ الأزهر، ج: ١، ص: ٤٣.

(٢) ينظر: شيوخ الأزهر، ج: ١، ص: ٤٦، ومشيخة الأزهر، ج: ١، ص: ١٠٥، والأزهر في الف عام، ج: ١، ص: ٢٣٢.

(٣) ينظر: الاعلام للزركلي، ج: ٧، ص: ٦٥.

- سنة ١١٥٥هـ<sup>(١)</sup>.
- ٩- الشيخ الشبراوي (أحد شيوخ الأزهر) عبد الله بن محمد بن عامر الشبراوي: فقيه مصري، له نظم. تولى مشيخة الأزهر. من كتبه شرح الصدر في غزوة بدر، وديوان شعر سماه منائح الألفاظ في مدائح الأشراف، وعنوان البيان، نصائح وحكم، والإتحاف بحب الأشراف، توفي سنة ١١٧١هـ<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- الشيخ الجوهري أحمد بن الحسن بن عبد الكريم الخالدي الجوهري: فاضل مصري أزهرى كان أبوه يبيع الجواهر، فنسب إليه. من كتبه منقذة العبيد من ربة التقليد، في التوحيد، ورسالة في الغرائق، و ثبت في أسماء شيوخه، توفي سنة ١١٨٢هـ<sup>(٣)</sup>.
- ١١- الشيخ البليدي محمد بن محمد بن محمد الحسيني التونسي المالكي المعروف بالبليدي: عالم بالعربية والتفسير والقرآآت. مغربي الأصل، سكن القاهرة وتوفي فيها. من كتبه حاشية على تفسير البيضاوي، و نيل السعادات في علم المقولات، وحاشية على شرح الألفية للأشموني توفي سنة ١١٧٦هـ<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: تلاميذه

كان للشيخ الحفني - رحمه الله - طلاب يفدون عليه من كل جانب، فقد جلس الشيخ للتدريس وهو صغير السن، وشهد له علماء عصره بالتقدم والرسوخ، وقد درّس لطلبته المصادر العميقة كالأشموني في النحو والصرف، وجمع الجوامع في

- ٦- الشيخ عيد بن عبد الله بن علي النمري الشافعي الأزهرى، يروي عامة عن البصري والنخلى والشمس محمد البرزنجي وعلي بن خليل الجزائري ومحمد الشرنبلالي ومحمد بن قاسم البقري ومنصور المنوفي وأحمد البشبيشي وأحمد السندوبي وأحمد النفراوي وعبيد الديوي وغيرهم له ثبت بناه على إجازته للشمس الحفني في نحو كراسة، توفي سنة ١١٤٠هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٧- الشيخ مصطفى ابن أحمد المصري الشافعي الشهير بالعزيزي الشيخ الإمام العالم المحقق المدقق الفقيه الأوحده أبو الصفاء صفي الدين أخذ الفقه عن الشيخ عبد ربه بن أحمد الديوي والشهاب أحمد بن الفقيه وسمع الحديث على الشمس محمد الشرنبلالي الشافعي وعن غيرهم وبرع وفضل واشتهر بالفضل والذكاء والعلم ودرس وأفاد وأخذ عنه جملة من فضلاء الأزهر وكانت وفاته في حدود ١١٦٠هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٨- الشيخ محمد بن مصطفى بن علي الحسيني، السيواسي، الرومي، الحفني. واعظ.

#### من آثاره:

شمائل العلماء الاعلام ومجالس الخواص والعوام، توفي سنة ١١٧٦هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الاعلام للزركلي، ج: ٧، ص: ٦٧.

(٢) ينظر: فهرس الفهارس، ج: ٢، ص: ٨٠٥.

(٣) ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، ج: ٤، ص: ١٧٨.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين، ج: ١٢، ص: ٢١.

(٥) ينظر: الاعلام للزركلي، ج: ٤، ص: ١٣٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج: ١، ص: ١١٢.

(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه، ج: ٧، ص: ٦٨.



الشافعي الخلوّتي.  
شهد له أساتذته بالعلم والفضل، وزاده كرمه مكانة  
في النفوس ومحبة في القلوب، وقد بدأ حياته فقيرًا،  
فكان ينسخ المتون ويبيعها لطالبيها؛ ليساعده  
ذلك على العيش الكريم، ثم فرّج الله كربه، وأقبلت  
عليه الدنيا، فترك النسخ إلى التعليم والتأليف، ولم  
يذله الفقر رغم ما كان فيه من ضيق اليد، وكان أديبًا  
شاعرًا وناثرًا، له مقطوعات شعرية وأزجال، ورسائل  
نثرية، غير أن شهرته العلمية طغت على شهرته  
الأدبية، وقد تسابق العلماء في عصره إلى استجازته  
وإلى الكتابة عنه، فقد ألف العلامة الشيخ حسن  
المكي، المعروف بشمة كتابًا في نسبه ومناقبه،  
وألف الشيخ محمد الدمنهوري المعروف بالهلباوي  
كتابًا في مناقب الشيخ ومدائحه<sup>(٢)</sup>.

ومما قيل في مدحه:

ومن ارتدى برد المحامد يافعًا وتلفح الحسنى  
بأزكى محتد

العالم اللسن الذي أوصافه

بعبيرها تغني عن الروض الندي

وسما على الأعلام من أهل الهدى

بمآثر غر وحسن تودد

ولكم له في كل علم غامض

سفرٌ تنهى في الكمال المفرد

(٢) ينظر: عجائب الآثار، ج: ١، ص: ٣٣٩، وكنز الجواهر،  
ص: ١٢٨، وشيوخ الأزهر، ج: ١، ص: ٤٥، ومشیخة الأزهر، ج: ١،  
ص: ١٠٤.

أصول الفقه للسبكي، ومختصر السعد في البلاغة  
بعلومها الثلاث المعاني والبيان والبديع، والمنهج  
في الفقه الشافعي، واشتغل بعلم العروض حتى برع  
فيه، ذلك بالإضافة إلى الكتب الأخرى في الفقه،  
والمنطق، والأصول، والحديث، والتوحيد، كل ذلك  
ولم يكن قد تجاوز الثانية والعشرين من عمره، ومن  
تلاميذه .

١- أخوه يوسف الحفني

٢- الشيخ إسماعيل الغنيمي

٣- الشيخ علي الصعيدي العدوي

٤- الشيخ محمد الغبلاني

٥- الشيخ محمد الزهار<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: منزلته واقوال العلماء فيه

كان الشيخ الحفني - رحمه الله - كريم الطبع،  
جميل السجايا، مهيب الجانب، متواضعًا، له  
صدقات ظاهرة وخفية، وأقبلت عليه الدنيا بخيرها،  
وذاق حلاوة الغنى بعد إملاق وشظف عيش، وضيق  
حال، فلم تبطره الثروة، وبذلها لمن يريد، وكان آية  
في المروءة والسخاء.

قال عنه الجبرتي في عجائب الآثار: هو الإمام  
العلامة الهمام أوجد أهل زمانه علمًا وعملاً، ومن  
أدرك ما لم تدركه الأوائل، المشهود له بالكمال  
والتحقيق، والمجمع على تقدمه في كل فريق،  
شمس الملة والدين محمد بن سالم الحفناوي

(١) ينظر: سلك الدرر، ج: ٤، ص: ٥٠، وشيوخ الأزهر، ج: ١،  
ص: ٤٩، ومشیخة الأزهر، ج: ١، ص: ١١٠.

- أدب على النقاد دار حديثه  
متناسقًا كاللؤلؤ المتنضد<sup>(١)</sup>  
• المطلب الثالث: مؤلفاته، ولايته للمشيخة،  
أخذه الطريقة الخلوتية، وفاته  
أولاً: مؤلفاته  
ترك الإمام الحفني عددًا من المصنفات العلمية  
والأدبية منها:  
- حاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك  
في النحو.  
- حاشية على شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي.  
- حاشية على الجامع الصغير للسيوطي في  
الحديث في جزأين.  
- حاشية على شرح الحفيد على مختصر جده  
السعد التفتازاني في البلاغة.  
- مختصر شرح منظومة المنيني الدمشقي في  
مصطلح الحديث.  
- الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية في  
التاريخ.  
- حاشية على شرح المارديني للياسمينية في  
الجبر والمقابلة.  
- رسالة في فضل التسبيح والتحميد في الفضائل  
والآداب.  
- شرح المسألة الملفقة في تحليل المطلقة ثلاثًا  
وهي المخطوطة التي بصدد تحقيقها.  
رسالة في التقليد في فروع أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.  
- درر التنوير برؤية البشير النذير (وهي رسالة  
في الأحاديث المتعلقة برؤية النبي صلى الله عليه  
وسلم).  
- إجازة إلى أحمد ومحمد ولدي الشيخ أحمد  
الجوهري الكريمي (بخط المجيز) بدار الكتب  
المصرية.  
- إجازة إلى إسماعيل بن أحمد بن عمر بن صالح  
الحفني الطرابلسي (بخط المجيز) بدار الكتب  
المصرية.  
- إجازة عثمان أفندي، شيخ الطريقة العقيلية،  
بخط الشيخ الحفني (نسخة بالمكتبة التيمورية).  
(٢) ينظر: الصادر السابقة نفسها، و معجم المطبوعات  
العربية والمعربة، يوسف بن إيمان بن موسى سركيس  
المتوفى: ١٣٥١هـ، (مصر- مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م)  
ج: ٢، ص: ٧٨١، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم  
والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحكي بن عبد  
الكبير ابن محمد الحسن الإدرسي، المعروف بعبد الحكي  
الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس،  
(بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٢م)، ج: ١، ص: ٣٥٣،  
والأعلام للزركلي، ج: ٦، ص: ١٣٤، ومعجم المؤلفين، عمر  
رضا كحالة، (بيروت - مكتبة المثنى، بيروت - دار إحياء  
التراث العربي)، ج: ١٠، ص: ١٥، ايضاح المكنون في الذيل  
على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم  
الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه  
على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس  
أمورالدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، (بيروت - دار  
إحياء التراث العربي)، ج: ٣، ص: ١٣٥، و ص: ٣٤٧

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

### ثالثاً: اخذه الطريقة الخلوتية

تنسب هذه الطريقة الصوفية إلى محمد بن أحمد بن محمد كريم الدين الخلوتي، المتوفى في مصر سنة ٩٨٦هـ، وهو من أئمة الصوفية في خراسان في القرن العاشر الهجري، وقد ادّعى الخلوتي أنه أخذ طريقته من النبي ﷺ مباشرة في اليقظة، لا في المنام، وكان يقول «طريقتي محمدية»، والخلوتي - نسبة إلى الخلوة الصوفية - كان من أتباع الطريقة السهروردية وأخذ التصوّف عن إبراهيم الزاهد، ثم استقل بطريقته وتفرغ لجمع الاتباع وتعليم المريدين<sup>(٣)</sup>.

وكان الشيخ الحفني قد اشتغل بالسلوك وطريق التصوف بعد الثلاثين، فأخذ على رجل يقال له الشيخ احمد الشاذلي المغربي - المعروف بالمقري - فتلقى منه بعض أحزاب واوراد ثم قدم السيد مصطفى كمال الدين البكري من الشام سنة ١١٣٣هـ، فاجتمع عليه الشيخ الحفني بواسطة بعض تلامذة السيد، وهو السيد عبد الله السلفيتي فسلم عليه وجلس، فجعل السيد ينظر اليه وهو كذلك ينظر اليه فحصل بينهما الارتباط القلبي، ثم قام وجلس بين يدي السيد بعد الاستئذان، وكانت عادة السيد اذا اتاه مريد امره اولاً بالاستخارة قبل ذلك الا هو فلم يأمره بها، وذلك اشارة الى كمال الارتباط فأخذ عليه العهد حالاً ثم اشتغل بالذكر والمجاهدة، فرأى في منامه في بعض الليالي السيد البكري

(٣) ينظر: الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ، محمود عبدالرؤوف القاسم، (بيروت - دار الصحابة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ص: ٣٦٤.

- إجازة إلى محمد أفندي بن الحاج عبد الرحيم، بتاريخ ٦ من ذي الحجة سنة ١١٧٦هـ.

- إجازة إلى محمد بن عربي المشاط المدني (بخط المجيز) بدار الكتب المصرية.

- إجازة إلى محمد الأمير (بخط المجيز) بدار الكتب المصرية.

- إجازة إلى الشيخ منصور بن مصطفى الحلبي.

- إجازة إلى يوسف بن محمد النابلسي (بخط

المجيز) بدار الكتب المصرية.

- ثبت الحفني الكبير، ذكر فيه الشيخ الإمام

مشايخه.

- سند الحفني الكبير، أورد فيه سنده لبعض

الأحاديث والأوراد.

- مختصر ثبت الدمياطي الشهير بابن الميث،

ذكر فيها الشيخ الحفني أسانيد شيخه الدمياطي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: ولايته للمشيخة

اختير الشيخ الحفني - رحمه الله - لمنصب

شيخ الجامع الأزهر بعد وفاة الشيخ الشبراوي عام

١١٧١هـ/١٧٥٧م، وبقي فيه الى وفاته<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: فهرس الفهارس، ج: ١، ص: ٣٥٣، وشيوخ الأزهر، ج: ١، ص: ٤٧، ومشيخة الأزهر، ج: ١، ص: ١١٢، والأزهر في الف عام، ج: ١، ص: ٢٣٢.

(٢) ينظر: عجائب الآثار، ج: ١، ص: ٢٤١، وكنز الجواهر، ص: ١٢٩، ومعجم المطبوعات، ج: ٢، ص: ٧٨٣، و سلك الدرر، ج: ٤، ص: ٥١، والأعلام للزركلي، ج: ٦، ص: ١٣٤، وشيوخ الأزهر، ج: ١، ص: ٤٩، ومشيخة الأزهر، ج: ١، ص: ١١٥.

رابعاً: وفاته

توفي الشيخ محمد بن سالم بن أحمد الحفني، يوم السبت الموافق ٢٧ من ربيع الأول عام ١١٨١هـ/١٧٦٧م، عن عمر يناهز الثمانين عاماً، ودفن في اليوم التالي بعد الصلاة عليه في الجامع الأزهر في مشهد حافل وعظيم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

والشيخ احمد الشاذلي المذكور جالسين والشيخ احمد يعاتبه على دخوله في الطريق ويعاتب أيضا السيد فقال له السيد هل لك معه حاجة قال نعم لي معه أمانة، واذا بجريدة خضراء بيد السيد فقال له هذه امانتك، قال: نعم فكسرهما نصفين ورمها للشاذلي، وقال له خذ امانتك ثم انتبه فاخبر السيد فقال له هذا اتصال بنا وانفصال عنه، وبذلك اخذ الشيخ الحفني الطريقة والعهد على يد الشيخ البكري طريقة الخلوتية، ثم اصبح شيخ الطريقة في مصر بعد وفاة شيخه البكري سنة ١١٦١هـ، فاصبح له تلاميذ ومريدين<sup>(١)</sup>.

ومن تلاميذه ومريديه في الطريقة الخلوتية :

الشيخ محمد السمنودي، والشيخ حسن الشبيني، والشيخ حسن السنهوري، والشيخ محمد الزعيري، والشيخ خضر رسلان، والشيخ محمود الكردي، والشيخ علي القناوي، والشيخ محمد الرشيد، والشيخ يوسف الرشيد، والشيخ محمد الشهير بالسقا، والشيخ محمد الفشني، والشيخ عبد الكريم المسيري، والشيخ أحمد العدوي، والشيخ أحمد الصقلي المغربي، والشيخ سليمان النبزاوي الأنصاري، والشيخ إسماعيل اليمني، والشيخ حسن المكي<sup>(٢)</sup>.

ص:٥٠، وشيوخ الأزهر، ج:١ ص:٤٩، ومشیخة الأزهر، ج:١ ص:١١٠.

(٣) ينظر: عجائب الآثار، ج:١ ص:٢٤١، وكنز الجواهر، ص:١٢٩، ومعجم المطبوعات، ج:٢ ص:٧٨٣، و سلك الدرر، ج:٤ ص:٥١، والاعلام للزركلي، ج:٦ ص:١٣٤، وشيوخ الأزهر، ج:١ ص:٤٩، ومشیخة الأزهر، ج:١ ص:١١٥.

(١) ينظر: عجائب الآثار، ج:١ ص:٢٤١، وكنز الجواهر، ص:١٢٩، ومعجم المطبوعات، ج:٢ ص:٧٨٣، و سلك الدرر، ج:٤ ص:٥١، والاعلام للزركلي، ج:٦ ص:١٣٤، وشيوخ الأزهر، ج:١ ص:٤٩، ومشیخة الأزهر، ج:١ ص:١١٥.

(٢) ينظر: عجائب الآثار، ج:١ ص:٢٤١، وسلك الدرر، ج:٤

قد نسبت إلى محمد بن سالم الحفني كتاب (بطلان المسألة الملفقة وبطلان إبطال العقد الاول بعد وقوع الطلاق الثلاث بقصد إسقاط المحلل) في الفقه الشافعي، والله أعلم.

#### • المطلب الثاني: منهجه

المنهجية هي من أهم الأسس في البحوث العلمية الرصينة، ولولاها لأصبح البحث مجرد نقولات لا فائدة فيها ولا معنى، وقد تختلف هذه المنهجية بحسب موضوع البحث وبحسب بيئة المؤلف وعصره، ولم يبين الشيخ الحفني رحمه الله منهجه في هذا الكتاب، لكنني من خلال تحقيقه اطلعت على منهجه وطريقته في عرض المسائل وتحريرها، وهي كالآتي:

١- اعتنى المؤلف بتحرير المذهب الشافعي، من خلال ذكر أقوال الأئمة والمحققين من الشافعية في حكم المسألة الملفقة، وتحرير تلك الأقوال ومناقشتها بأسلوب علمي رصين، ومقارنتها بباقي المذاهب، وبيان ما ترجح عنده.

٢- راعى الخلاف في المسائل الخلافية ولم يتعصب لمذهبه.

٣- استخدم أسلوب الجدليين أو ما يسمى بأسلوب الفنقلة، وهو أسلوب غالباً ما يستخدمه المحققون في مصنفاتهم، فهو يوجه القول لنفسه ثمَّ يجيب عليه مستخدماً عبارة: (فإن قيل: ....، قلت له: ....).

٤- أحياناً ينقل النصوص التي يأخذها من الكتب بالنص دون تصرف، وأحياناً أخرى بتصرف.

## المبحث الثاني

### دراسة الكتاب

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إليه أولاً: اسم الكتاب:

بعد اطلاعي على جميع المصادر التي ترجمت للشيخ الحفني، وجدتها متفقة على أن عنوان الكتاب هو: (بطلان المسألة الملفقة وبطلان إبطال العقد الاول بعد وقوع الطلاق الثلاث بقصد إسقاط المحلل)، كما أن الحفني اشار الى ذلك في مقدمة هذا الكتاب حيث قال «قد شاع وذاع بين الأنام، ما مَجَّه أهل العرفان من الأعلام، من الإفتاء بالمسألة الملفقة مع عدم استيفاء شروطها المحققة» وكذلك يذكر في موضع آخر من الكتاب الى مسألة بطلان إبطال العقد الاول للمطلقة ثلاثا بقصد إسقاط المحلل، وكذا جميع النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق، قد صدرت عنوان الكتاب بهذا الاسم، وكذلك فهارس المخطوطات ذكرت هذا الكتاب تحت هذا العنوان أيضاً، وأنه من تأليف الشيخ محمد بن سالم الحفني رحمه الله تعالى .

ثانياً: نسبته إليه: من خلال ما تقدم يتبين لنا أنَّ نسبة الكتاب إليه صحيحة لا شك فيها، فجميع المصادر التي ترجمت له، وافتتاحيات النسخ الخطية التي اعتمدت عليها، وفهارس المخطوطات

- ٥- عندما يريد شرح قول أو دليل لأحد الفقهاء أو مناقشته أو تحريره، يسبقه أحياناً بكلمة: (قوله)، وأحياناً لا يذكرها، ويختمه بكلمة: (انتهى).
- ٦- في طريقة عزوه للمصادر يذكر المصدر ومؤلفه
- **المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.** هناك منهج متعارف عليه بين أهل التحقيق في تحقيق المخطوطات، وقد سرت في تحقيقي لهذه المخطوطة وفقاً لذلك المنهج، وحسب الخطوات الآتية:
- ١- قمت بنسخ المخطوط ومقابلة النسخ مع بعضها، فإذا كان هناك سقط في إحدى النسخ، أثبتته من الأخرى إذا كان يقتضيه السياق، أما إذا كان السقط لا يقتضيه السياق، فأكتفي بالإشارة إليه في الهامش، ولأجل اخراج النص بالصورة الصحيحة التي أرادها المؤلف، اعتمدت طريقة النص المختار.
  - ٢- عند اختلاف الألفاظ أثبت ما هو أصح وأشير إلى المخالف في الهامش.
  - ٣- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب التخريج، وبيّنت درجتها، وجعلتها بين علامتي تنصيص، هكذا ((...)).
  - ٤- أحلت أقوال العلماء إلى مؤلفاتهم والتي أغلبها مازال مخطوطاً لم يُطبع.
  - ٥- أحلت إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف.
  - ٦- ترجمت لجميع الأعلام الذين ذكرهم المؤلف.
  - ٧- عرّفت ببعض الرموز التي ذكرها المؤلف وهي حروف من أسماء العلماء ذكرها اختصاراً لأسماء
- طويلة الرسم .
- ٨- سرت في نسخ الكتاب على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم، ولم أشر إلى ما وقع بالرسم القديم، مثل: (القائل) جعلتها (القائل) و (المسيلة) جعلتها (المسألة) وهكذا.
- ٩- رمزت لوجه الصفحة بالحرف (و) ولظهرها (ظ) ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الصفحة ورمزها، هكذا ٢/ - و / أو ٢/ - ظ / عند انتهاء صفحات النسخة (أ) فقط.
- ١٠- وضعت فهرست لمصادر ومراجع القسم الدراسي والتحقيق .
- **المطلب الرابع: وصف نسخ المخطوط** اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ من هذه الرسالة إحداها كُتبت في عصر المؤلف والتي جعلتها النسخة الأم ورمزت لها بالرمز [أ] والنسخة الثانية رمزت لها بالرمز [ب] والثالثة بالرمز [ج].
- المخطوطة (أ) :**
- أصل المخطوطة: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الأوقاف المصرية .
- عدد اللوحات : ٤ كل لوحة مكونة من صفتين .
- نوع الخط : خط النسخ .
- قياس الصفحة من اللوحة : ١٦ × ٢٣ سم .
- عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٣ سطراً .
- عدد كلمات كل سطر : ٨ × ١١ كلمة .
- تاريخ النسخ: عام ١١٧١هـ، وبدون اسم الناسخ .
- اعتمدت هذه النسخة كنسخة أم للتحقيق ورمزت لها بالرمز [أ] لأسباب عدة :



قياس الصفحة من اللوحة : ١٦×٢٤ سم .  
عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٧ سطرًا .  
عدد كلمات كل سطر : ١٠ - ١٢ كلمة .

تميزت هذه النسخة بحسن الخط وجودة الورق الذي خطت عليه، ومن هذا يتبين انها نسخت بوقت متأخر عن وفاة المؤلف والله اعلم لأنه لم يذكر فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، ولأنها كثيرة السقط منها عن النسخة الأم جعلتها النسخة الاخيرة .

\* \* \*

أولاً: النسخة كتبت في حياة المؤلف وقبل وفاته بعشر سنين، واقدام من النسخة الثانية بتسع وعشرين سنة .

ثانياً: وضوح الخط .

ثالثاً: قليلة الأخطاء والسقط .

المخطوطة (ب)

اصل المخطوطة : المكتبة المركزية للمخطوطات الاسلامية في وزارة الأوقاف المصرية .

عدد اللوحات : ٣ لوحات كل لوحة مكونة من صفحتين .

نوع الخط : خط النسخ .

قياس الصفحة من اللوحة : ١٦×٢٣ سم .

عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٣ سطرًا .

عدد كلمات كل سطر : ١٠ - ١٤ كلمة .

تاريخ النسخ والناسخ : عام ١٢٠٠ هـ بخط احمد

بن محمد عشري العدوي المالكي

وهذه النسخة كثيرة السقط والخط غير واضح وذلك لتعرض الورق الى رطوبة اوبلل شتت الحبر واختلطت الكلمات، وجعلتها النسخة الثانية لأن وقت نسخها قريب من حياة المؤلف وقد ذكر اسم الناسخ فيها ايضاً .

المخطوطة : (ج)

اصل المخطوطة : المكتبة المركزية للمخطوطات

الاسلامية في وزارة الأوقاف المصرية برقم : (٣٠٢٣) .

عدد اللوحات : ٣ لوحات كل لوحة مكونة من

صفحتين .


نوع الخط : خط النسخ .

### نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق



راموز الورقة الاولى من النسخة (أ)





راموز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



راموز الورقة الأولى من النسخة (ب)



راموز الورقة الاخيرة من النسخة (ب)

بمجرد تعلقها بما أذنيه الناصر اللغائي وكلامه القرآني والشرعي فبعض المردود  
يعقده وما يتخذ الفاذ ذلك لا يعول لمصير التي ما نقله البرهان مع زيادة  
ويوض تصرف الحق امتناع ذلك في نهائنا وانما يجوز في بعض الجهل  
بهذه المسئلة لا يشترط عندنا الصحة تزوج الصبي ان يكون المزوج  
له ابا اوجد من قبله وان يكون له ابا يكون في تزويجه مصلحة للصبي  
وان يكون المزوج المرأة ولها الولد بحضرته فيما بقي اهل شرط  
من ذلك لم يصح التحليل لفساد الزواج قال في شرطه من رتب  
تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقم في نهائنا من ذلك هو النكاح والاكتفا  
بغير صحته لان الغالب والمحقق ان الذين يزوجون اولادهم لا رادة  
ذلك انما هم السفلة لخواطون على ترك الامور وانها كان المحرمات  
وتزويجهن اولادهم لدا الفرض لغير التحليل لا مصلحة فيه للصغير  
بالي مفسدة اي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج المرأة من غير  
اوليا لها فان ترك اهلها عقد كلعها اي وان الدار في ذلك من الصبي  
والمرأة والشهود المصححة النكاح الصبي في تزويجه مصلحة له  
من حكم الحاكم الحاكبي والحنبلي وابن القيم الرافعة للطلاق المشروط  
في صحة العقد دعوى صحته وقد سبوا تزوجنا القاضي الحاكبي  
او الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحته وقد نقل بعض  
مشايخنا عن شيخنا الشيخ منصور العلوي في نسخة الشيخ احمد  
السيدي انهم المراد منها المسئلة الملققة وبعضهم يجعل يجعل  
دعوى الصبي موقفا ان ذلك مصلحة له مع لا يستغنى بها بل باخذها  
وليه نفسه ولا يستغنى على الصغير في مصلحة حصلت له  
على ان شرط صحة نكاح المحلل عندنا ان لا يكون المزوج اولادهم  
وقد اطلعنا على بعض من عمل بها انما يذكر للصبي ولديه ان يصدر  
التحليل فكيف حكم القاضي الحاكبي بصحة جسده وعدم وجوب العدة  
بوظهوره في نكاحه لانه لا بد من ادخال الحشفة بعد الانتصاب وهما ان  
ذلك من الصبي الذي لم يركب فيه الشهوة فان من ادعى فيه يلزم  
عليه الحيلاف لبا فلا يحصل له انتصاب وان اجتمع عليه الشهوة فربما كان

بمجرد انما اذنيه الناصر اللغائي وكلامه القرآني والشرعي فبعض المردود  
يعقده وما يتخذ الفاذ ذلك لا يعول لمصير التي ما نقله البرهان مع زيادة  
ويوض تصرف الحق امتناع ذلك في نهائنا وانما يجوز في بعض الجهل  
بهذه المسئلة لا يشترط عندنا الصحة تزوج الصبي ان يكون المزوج  
له ابا اوجد من قبله وان يكون له ابا يكون في تزويجه مصلحة للصبي  
وان يكون المزوج المرأة ولها الولد بحضرته فيما بقي اهل شرط  
من ذلك لم يصح التحليل لفساد الزواج قال في شرطه من رتب  
تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقم في نهائنا من ذلك هو النكاح والاكتفا  
بغير صحته لان الغالب والمحقق ان الذين يزوجون اولادهم لا رادة  
ذلك انما هم السفلة لخواطون على ترك الامور وانها كان المحرمات  
وتزويجهن اولادهم لدا الفرض لغير التحليل لا مصلحة فيه للصغير  
بالي مفسدة اي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج المرأة من غير  
اوليا لها فان ترك اهلها عقد كلعها اي وان الدار في ذلك من الصبي  
والمرأة والشهود المصححة النكاح الصبي في تزويجه مصلحة له  
من حكم الحاكم الحاكبي والحنبلي وابن القيم الرافعة للطلاق المشروط  
في صحة العقد دعوى صحته وقد سبوا تزوجنا القاضي الحاكبي  
او الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحته وقد نقل بعض  
مشايخنا عن شيخنا الشيخ منصور العلوي في نسخة الشيخ احمد  
السيدي انهم المراد منها المسئلة الملققة وبعضهم يجعل يجعل  
دعوى الصبي موقفا ان ذلك مصلحة له مع لا يستغنى بها بل باخذها  
وليه نفسه ولا يستغنى على الصغير في مصلحة حصلت له  
على ان شرط صحة نكاح المحلل عندنا ان لا يكون المزوج اولادهم  
وقد اطلعنا على بعض من عمل بها انما يذكر للصبي ولديه ان يصدر  
التحليل فكيف حكم القاضي الحاكبي بصحة جسده وعدم وجوب العدة  
بوظهوره في نكاحه لانه لا بد من ادخال الحشفة بعد الانتصاب وهما ان  
ذلك من الصبي الذي لم يركب فيه الشهوة فان من ادعى فيه يلزم  
عليه الحيلاف لبا فلا يحصل له انتصاب وان اجتمع عليه الشهوة فربما كان

بمجرد انما اذنيه الناصر اللغائي وكلامه القرآني والشرعي فبعض المردود  
يعقده وما يتخذ الفاذ ذلك لا يعول لمصير التي ما نقله البرهان مع زيادة  
ويوض تصرف الحق امتناع ذلك في نهائنا وانما يجوز في بعض الجهل  
بهذه المسئلة لا يشترط عندنا الصحة تزوج الصبي ان يكون المزوج  
له ابا اوجد من قبله وان يكون له ابا يكون في تزويجه مصلحة للصبي  
وان يكون المزوج المرأة ولها الولد بحضرته فيما بقي اهل شرط  
من ذلك لم يصح التحليل لفساد الزواج قال في شرطه من رتب  
تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقم في نهائنا من ذلك هو النكاح والاكتفا  
بغير صحته لان الغالب والمحقق ان الذين يزوجون اولادهم لا رادة  
ذلك انما هم السفلة لخواطون على ترك الامور وانها كان المحرمات  
وتزويجهن اولادهم لدا الفرض لغير التحليل لا مصلحة فيه للصغير  
بالي مفسدة اي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج المرأة من غير  
اوليا لها فان ترك اهلها عقد كلعها اي وان الدار في ذلك من الصبي  
والمرأة والشهود المصححة النكاح الصبي في تزويجه مصلحة له  
من حكم الحاكم الحاكبي والحنبلي وابن القيم الرافعة للطلاق المشروط  
في صحة العقد دعوى صحته وقد سبوا تزوجنا القاضي الحاكبي  
او الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحته وقد نقل بعض  
مشايخنا عن شيخنا الشيخ منصور العلوي في نسخة الشيخ احمد  
السيدي انهم المراد منها المسئلة الملققة وبعضهم يجعل يجعل  
دعوى الصبي موقفا ان ذلك مصلحة له مع لا يستغنى بها بل باخذها  
وليه نفسه ولا يستغنى على الصغير في مصلحة حصلت له  
على ان شرط صحة نكاح المحلل عندنا ان لا يكون المزوج اولادهم  
وقد اطلعنا على بعض من عمل بها انما يذكر للصبي ولديه ان يصدر  
التحليل فكيف حكم القاضي الحاكبي بصحة جسده وعدم وجوب العدة  
بوظهوره في نكاحه لانه لا بد من ادخال الحشفة بعد الانتصاب وهما ان  
ذلك من الصبي الذي لم يركب فيه الشهوة فان من ادعى فيه يلزم  
عليه الحيلاف لبا فلا يحصل له انتصاب وان اجتمع عليه الشهوة فربما كان



بقريفة العقامر ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح بأنه لا يضر شهادتها  
بطلانها ثلاثاً حيث قال وصورة شهادة الحسبة أن تقول البينة بين  
يدي الحاكم الشرعي تشهد حسبة علي فلان هذا أن كان عاصراً أنه طلق  
زوجته ثلاثاً وعقد عليها بلا محلل بموجب خلع في العقد الأول يفسده  
فيقول الحاكم حكمت ببطلان الأول وأثبت الثاني بشهادتها وعلى هذا التصور  
يشترط التحليل تبعاً بشهادة الحسبة ولا يشترط حضور الزوج  
فتقول تشهد حسبة علي فلان أنه الخ وغير خاف أنه صريح ما ذكر  
في أدها فساد العقد الأول أما ادعاء طلاقاً بأن قبل ايقاع الثلاث  
فتسمع به البينة حسبة أو باقامة الزوج اخذاً من فتاوى البغوي  
والبلقيني لأنه لو طلقها ثلاثاً اخذناه بما لم يظهر بطريق شرعي  
أن عدتها عن طلاق زوجي انقضت قبل ايقاعهن وعلق أنه لم ير اجورها  
وهذا هو المعتمد كما ذكره سم في حواشي حجر تعلق عن الشهاب الترمذي  
خلافاً للتفسير حجر في شرحه في ذلك وأعلم أن الزوجين إذا علموا  
مفسد الكاح جاز العمل بمقتضاه باطناً فيصح نكاحه لها مستوفياً  
لشروط صحته من غير محلل ومن غير وفأعدة منه لأن الشخص يجوز  
له أن يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف  
حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه  
بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني شروط الصحة المختلفة كلها  
أو بعضها في العقد الأول لكن إذا علم القاضي بما فرق بينهما وجوباً  
وأن لم يترافعا إليه ما لم يحكم بصحته حاكم يراه ولا يجوز تغير  
القاضي التعرض للزوج فيما فعل وصلوات الله والتسلمات  
علي من أزال بانوار الحق ظلم الجهالات وعليه المهديين

وصحبه نجوم الاقتران للمقندين

ملاحظة انوار الحق علي رجوع

المقندين وظهورت

ظلمات الضلالة

علي رجوع

المقندين

امين

٢

بطلان ذلك مستعيناً بعون المعين المالك فالق السمع، أيها الموفق لما أقول تعلم ضلال<sup>(٦)</sup> المفتي بكل لمخالفته النقول<sup>(٧)</sup>.

أما المسألة الملفقة: فصورتها كما نقلها البرماوي<sup>(٨)</sup> في حاشيته على الغزي<sup>(٩)</sup> في فصل الرجعة نقلاً عن العلامة<sup>(١٠)</sup> الشيخ علي الأجهوري<sup>(١١)</sup>

(٦) في ب (ضلالة).

(٧) في ب (المنقول).

(٨) إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية نسبته إلى برمة (بكسر الباء) في غربية مصر. له كتب، منها (حاشية على شرح القرافي لمنظومة غرامي صحيح -) في مصطلح الحديث، و (حاشية على شرح فتح الوهاب لذكريا الأنصاري -)، و (حاشية على شرح الرحبية -) في الفرائض، بخطه في مكتبة زهير جاويش ببيروت، و (حاشية على شرح غاية التقريب) ت: ١٠٦٦ هـ. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (دار العلم للملايين - ط ١٥، ٢٠٠٢) ج: ١ ص: ٦٧

(٩) محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبن الغرابيلي: فقيه شافعي ولد ونشأ بغزة، وتعلم بها وبالقاهرة وأقام بهذه وتولى أعمالاً في الأزهر وغيره. من كتبه (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع و (حاشية على شرح التصريف) علق بها على شرح السعد التفتازاني للتصريف العربي و (حواش على حاشية الخيالي) في شرح العقائد النسفية، ت: ٩١٨ هـ. ينظر: المصدر السابق: ج: ٧ ص: ٥ (١٠) العلامة) سقط من ب.

(١١) هو علي بن محمد الملقب زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري مسند الدنيا ومفتي المالكية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي<sup>(١)</sup>، الحمد لله الذي بيّن أحكام الإسلام وأمر بالإتباع وطهر من ضم الآثام<sup>(٢)</sup>، من نصّب نفسه لرفع الحق وخفض الابتداع، والصلاة والسلام على أشرف مرسل وأكرم مختار، القائل: ((أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ))<sup>(٣)</sup>، وعلى آله الفائزين بإتباعه وصحبه نجوم الهدى وسائر أتباعه.

أما بعد : فيقول المرتجي غفر المسائى، عبد موله محمد الحفناوي، قد شاع وذاع بين الأنام، ما مَجَّه أهل العرفان من الأعلام، من الإفتاء بالمسألة الملفقة مع عدم استيفاء شروطها المحققة، وسيظهر لك ذلك، وأن المفتي بها هالك لسلكه مسلك التهمة والضياع، ومخالفته من أمر بحفظ الأنساب بصون الابضاع، ومن الإفتاء للمستوفي عدد الطلاق، أنه لبطلان عقد نكاحه لا يقع عليه طلاق، لذكره لمفتيه مفتنة<sup>(٤)</sup> اختلال شرط صحته لأجل إسقاط<sup>(٥)</sup> التحليل الذي هو تمام بغيته، فأحببت أن أبين

(١) سقط من ب وفي ج (وبه نستعين).

(٢) في ب (وطهره من وضر الآثام).

(٣) رواه الدارمي في سننه من حديث عبيد الله بن ابي جعفر. ينظر: سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ت: نبيل هاشم الغمري، (بيروت - دار البشائر، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ج: ١ ص: ١٣٢ ح: ١٦٢ باب الفتيا وما فيه من الشدة.

(٤) في ب (لبغية مفتيه).

(٥) في ب (عدم).

المالكي يحلل الحرام عند الغير أي كمذهبنا ، فان حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف، ويصير المسألة مجمعاً عليها، كما أفتى به الناصر ألقاني<sup>(٥)</sup> وكلام القرافي<sup>(٦)</sup> و بن

«أن يزوج الصغير المطلقة ثلاثاً لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه<sup>(١)</sup> حكماً رافعاً للخلاف، بأن يتقدمه دعوى صحيحة كأن ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي انه يقصّر<sup>(٢)</sup> في شأنه، حيث لم يزوجه مع أن في زواجه مصلحة له، ويجب وليه بالإقرار فيزوجه / ١- و / ويدخل بها ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبي، ويحكم الحاكم المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه حكماً كذلك، ويشترط عند الحنبلي أن لا يبلغ الصبي عشر سنين والإوجب العدة بوطئه، ثم يتزوجها الزوج الأول لدى حاكم [شافعي]<sup>(٣)</sup> ويحكم بصحة النكاح ويحلها بوطيء الصبي حكماً كذلك، وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح، وان علم انه [لا]<sup>(٤)</sup> يترتب عليه ما لا يجوز، لان المعتمد أن حكم

(٥) هو محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين، أبو عبد الله . من أهل مصر . كان فقيها مالكيًا وأصوليًا . انتهت إليه رئاسة العلم بمصر يعد موت أخيه الشمس اللقاني واستفتي من سائر الأقاليم له طرر (حواش) علي التوضيح ؛ حاشية علي شرح المحلي علي جمع الجوامع، توفي سنة ٩٥٨هـ . ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، (لبنان . دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ج: ١ ص: ٣٩٢

(٦) محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس النابلسي القرافي شهرة، الأنصاري نسبا، القاضي أبو عبد الله: قاضي القضاة، بالقاهرة المعزّية المالكي، لقبه بدر الدين القرافي، له تأليف كثيرة منها: شرحه لمختصر خليل بن إسحاق في سبع مجلّدات، وذيله لديباج ابن فرحون، وهو الذي أخرج حاشية ناصر الدين اللقاني من هامش كتابه، أخذ عن والده، وعن أبي زيد: عبد الرحمن الأجهوري، واللقاني ناصر الدين وجماعة. وتوفي في رمضان سنة ثمان بعد الألف وصلّى عليه بالجامع الأزهر. ينظر: المصدر السابق، ج: ١ ص: ٤١٧ .

وحامل رايتهم في عصره، الإمام الكثير التلماذ والتصنيف، أبو الحسن المصري المالكي المولود سنة ٩٧٥ المتوفى سنة ١٠٦٦ عن غير عقب لأنه لم يتزوج أجاز الأجهوري لأهل عصره عامة كما في ثبت الشهاب البوني. ينظر: فهرس الفهارس، محمد عبّد الحّيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسنّي الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت: إحسان عباس، (بيروت . دار الغرب الاسلامي، ط: ٢، ١٩٨٢) ج: ٢ ص: ٧٨٢ .

- (١) في ج (لموجبه).  
 (٢) في ج (مقصر).  
 (٣) ما بين المعقوفتين زيادة في ب يقتضيها السياق.  
 (٤) ما بين المعقوفتين زيادة في ب يقتضيها السياق.



عرفة<sup>(١)</sup> عن المدونة<sup>(٢)</sup> يفيدته وما يخالف ذلك لا

يعول عليه «<sup>(٣)</sup> انتهى ما نقله البرماوي مع زيادة [ ونقص ]<sup>(٤)</sup> وبعض تصّرف ، والحق امتناع ذلك في زماننا وانه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسألة، لأنه يشترط عندنا لصحة تزوج الصبي أن يكون المزوّج له أباً أو جدّاً من قبله، وان يكون عدلاً، وان يكون في تزويجه مصلحة للصبي ، وان يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين ، فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل

لفساد النكاح، قال : ع ش<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> على م ر<sup>(٧)</sup> (٥) هو الشيخ علي بن أبي الضياء نور الدين الشبر املسي الشافعي القاهري، خاتمة المحققين، محرر العلوم النقلية وأعلم أهل زمانه، ولد ببلدة شبرا ملسي عام ٩٩٧ هـ، تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتباً، منها، حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني أربعة مجلدات، و حاشية على الشرائع باسم حواش على متن الشرائع وشرحها لابن حجر المكي، و حاشية على نهاية المحتاج في فقه الشافعية، توفي سنة ١٠٨٧ هـ. ينظر : إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، لإلياس بن أحمد حسين - الشهرير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم الزّعبى، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج: ٢ ص: ٢٣١، وقواعد الاملاء وعلامات الترقيم، ص: ٤٦

(٦) هذه رموز يخطها العلماء في مخطوطاتهم اختصاراً للإسم احد العلماء او المدن او غير ذلك وهي عبارة عن حرف واحد او حرفين من بداية ذلك الاسم، راعى ذلك العلماء القدامى لاعتبارات شتى، منها التيسير في رسم الكلمات الشائعة الكثيرة الاستعمال . ينظر : مقدمة قواعد الاملاء وعلامات الترقيم، لعبد السلام محمد هارون، تنقيح وتعليق : محمد ابراهيم سليم ونبيل عبد السلام هارون (القاهرة . دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بلا تاريخ)

(٧) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملية من قرى المنوفية بمصر ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، و غاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي في سنة ١٠٠٤ هـ . ينظر: الاعلام للزركلي، ج: ٦ ص: ٧، وقواعد الاملاء وعلامات الترقيم، ص: ٤٥

(١) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ وللفتوى سنة ٧٧٣. من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية، و المختصر الشامل في التوحيد، و مختصر الفرائض و المبسوط في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض، و الطرق الواضحة في عمل المناصحة و الحدود في التعاريف الفقهية. ولمحمد بن قاسم الرصاع، كتاب الهداية الكافية في سيرته ومسائله. توفي سنة ٨٠٣ هـ. ينظر: الاعلام للزركلي، ج: ٧ ص: ٤٣

(٢) ينظر : المدونة، الامام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ج: ٢ ص: ٢٠٨

(٣) حاشية البرماوي على شرح غاية التقريب للغزي، تأليف: البرماوي ابراهيم بن محمد، مخطوط، مكتبة جامعة الرياض للمخطوطات، برقم ٢٦٧٩، ٣، ٢١٧ ح . ب، لوحة ٢٧٥ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في ب يقتضيها السياق



الطوخي<sup>(٥)</sup> وشيخه الشيخ أحمد البشبيشي<sup>(٦)</sup> أنهما لم يرضيا المسألة الملققة، وبعضهم يتحيل بجعل دراهم للصبي، مدعيان ذلك مصلحة له مع انه لا ينتفع بها بل يأخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فأى مصلحة حصلت له، على ان شرط صحة نكاح المحلل عند المالكية ان لا يعلم انه محلل والا فلا يصح، وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها أنه يذكر للصبي ووليته أن قصده<sup>(٧)</sup> التحليل، فكيف حكم القاضي المالكي بصحته [حينئذ]<sup>(٨)</sup> وعدم وجوب العدة بوطئه، ولا يخفأك انه لا بد من إدخال الحشفة بعد الانتصاب

(٥) منصور بن عبد الرزاق بن صالح المعروف بالطوخي المصري الشافعي امام الجامع الازهر الشيخ الامام العلامة صدر الافاضل وشيخ المدرسين وبقية العلماء المتمكنين أخذ الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الدينية عن جمع من العلماء الاعلام منهم الشمس الشوبري والشهاب القليوبى والشيخ سلطان والشمس البابلي والنور الشبراملسى وغيرهم من أكابر الشيوخ واكب على طلب العلم والتقى به حتى بلغ الغاية القصوى في جميع العلوم، توفي سنة ١٠٩٠هـ، ودفن بتربة المجاورين. ينظر: خلاصة الاثر، ج: ٤، ص: ٤٢٣، والاعلام للزركلي، ج: ٧، ص: ٢٠٠.

(٦) الشيخ أحمد بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد بن شمس الدين بن علي المصري البشبيشي الشافعي الإمام العالم المحقق الحجة النقال كان متضلعا من فنون كثيرة قوي الحافظة ميالا نحو الدقة له تصرف في العبارات ولد ببلدة بشبيش عام ١٠٤١هـ، وتوفي عام ١٠٩٦هـ. ينظر: خلاصة الاثر، ج: ١، ص: ٢٣٨.

(٧) في ب (القصص)

(٨) في الاصل (ح) واثبت الصواب من ب و ج

(١) عقب تلك الشروط « ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات، وتزويجهم أولادهم لذلك الغرض أعني التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هي مفسدة / ١ - ظ / أي مفسدة وكثيراً ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل أجنبيا في عقد نكاحها « انتهى . وأين العدالة في ولي كل من الصبي والمرأة والشهود المصححة لنكاح الصبي حتى يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكي و<sup>(٣)</sup> الحنبلي، وأين الحكم الراجع للخلاف المشروط في صحته تقدم دعوى صحيحة، وقد سببنا<sup>(٤)</sup> فوجدنا القاضي المالكي والحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة، وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخه الشيخ منصور

(١) ينظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، وعليه حاشية الشبراملسي، وحاشية الرشيدى، (بيروت. دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م) ج: ٦، ص: ٢٢٢.

(٢) في ب (هو)

(٣) في ب (أو)

(٤) في ب (اختبرنا)

المفتي الضلالي ما يتوصل به إلى مراده، فيقول له هل كان الولي يصلي مثلاً فيقول لا فيرتب على ذلك مطلوبه الفاسد، ولعمري لم يقع منه قبل وقوع الطلاق البحث عن فساد عقده، ليصححه بإزالة مفسده، واين العقد المستوفي للشروط الذي يرتبه على اسقاط التحليل، سبحانه هذا بهتان عظيم، على ان التحليل حق الله تعالى لا يسقط بدعوى بطلان العقد حيلة لإسقاطه ولا يصدق فيه المطلق وان وافقته الزوجة عليه، بل لو اقام بيّنة على ذلك لم تُسمع ولم تُقبل اذا اراد نكاحاً بلا محلل، فاذا ادعى ذلك للتخلص من اسقاط المهر<sup>(٥)</sup> المسمى مثلاً قُبلت وسمعت وسقط المحلل تبعاً. قال شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>

(٥) سقطت من ب

(٦) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده عام ٦٣١هـ في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، وتوفي فيها عام ٦٧٦هـ تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه تهذيب الأسماء واللغات و منهاج الطالبين والدقائق تصحيح التنبيه في فقه الشافعية، و منهاج في شرح صحيح مسلم خمس مجلدات، و التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، و حلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية، و خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام و رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين و بستان العارفين و الإيضاح في المناسك، و شرح المذهب للشيرازي و روضة الطالبين « فقه، و التبيان في آداب حملة القرآن و المقاصد رسالة في التوحيد، و مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح و مناقب الشافعي و المنثورات فقه، و هو كتاب فتاويه، و مختصر التبيان مواظ، و الأصل له، و

، وهيهات ذلك من الصبي الذي لم تركب فيه الشهوة<sup>(١)</sup>، فإن من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالباً، فلا يحصل له انتصاب اول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبي الذي لا شهوة له اصلاً، وقد يقع في عبارة المفتي بها أن يقول تصح بشروطها زاعماً ان ذلك ينجيه من وبال فتواه، مع علمه بانتفاء الشروط او بعضها، والداعي له محبة اخذ الدراهم في مقابلة صنيعه، ولا تخفى على الله خافية فليستعد له جواباً بين يدي مولاه، وبالجملة فالإفتاء بصحتها من الضلالات لما علمت [والله اعلم تمت] <sup>(٢)</sup> ٢ / و / وأما مسألة إفساد العقد الأول: فقد عمّت بها البلوى، وتعلق بالإفتاء بها من خلا من التقوى، وباع دينه بقليل من المال، وحاد عن طريق الحق ومال، وحاصل ذلك ان الشخص يقع عليه الطلقات<sup>(٣)</sup> الثلاث، ويريد اسقاط المحلل والعقد على مطلقته بدونه، فيذكر لمن يستفتيه أن عقده لم يستوف شروط الصحة لدعواه فسق الولي او الشهود، فبمجرد سماع ذلك المفتي الجاهل ولاسيما من الدنيا اكبر همه وبمجرد ان يبذلها له مريد ذلك في مقابلة فتياه، يقول له عقدك باطل فلا طلاق لعدم محله الذي هو الزوجية فلك العقد عليها بدون محلل، وتارة يسكت [المستفتي] <sup>(٤)</sup> فيعلمه ذلك

(١) في ب (شهوة)

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من الاصل وأثبتها من ج

(٣) في ب و ج (الطلاقات)

(٤) في أ (المفتي) واثبتت الصواب من ب و ج

كانت بيّنة حسبة أو غيرها<sup>(٥)</sup>. وذكر الرملي أن والده<sup>(٦)</sup> ذكر أن شرط قبول ٢ / ظ / بيّنة الحسبة الحاجة إليها فإذا لم تدع إليها حاجة لم تُسمع، فلا بد هنا من الحاجة<sup>(٧)</sup> أي: فان شهدت بفساد النكاح وقالت وهو يريد الخلوة بها مثلاً؛ قبلت ، وان شهدت البيّنة سواء كانت بيّنة حسبة او غيرها بفسق الشاهد فلا بد ان تبين السبب، وان كان الشاهد مستور العدالة ولو كانت البيّنة موافقة للحاكم في مذهبه . قال بن حجر<sup>(٨)</sup> «وكون الستر يزول بإخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله، اذا كان قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهراً فلا بد من بيان مبطله، وقال ائمتنا ويتبين بطلان النكاح

(٥) ينظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج: ٦، ص: ٢٢٢ .  
(٦) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرّملي المنوفي الأنصاري الشافعي (ت. ٩٥٧ هـ / ١٥٥٠ م) هو فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر. مات بالقاهرة. من كتبه «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد»، و «الفتاوى» أو «فتاوى الرملي» والذي جمعه ابنه شمس الدين محمد. ينظر: الأعلام للزركلي: ج: ١، ص: ١٢٠ .  
(٧) ينظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج: ٦، ص: ٢٢٢ .  
(٨) أحمد بن محمد بن محمد بن محمد: إمام الحرمين ومفتي العراقيين شيخ الإسلام العلامة المحقق شهاب الدين أبو العباس الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي المكي، صاحب المؤلفات الكثيرة المتقنة الحافلة كشرح المنهاج وشرحي الإرشاد وشرح الهمزية وشرح العباب. توفي سنة ٩٧٤ هـ . ينظر: ديوان الاسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت: سيد كسروي حسن، (بيروت . دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م) ج: ٢، ص: ٢٠١، والأعلام للزركلي: ج: ١، ص: ٢٣٤ .

في متن منهجه وشرحه<sup>(١)</sup>، والحلبي<sup>(٢)</sup> في حاشيته<sup>(٣)</sup> عليه، والرملي<sup>(٤)</sup> في شرح المنهاج : «ويتبين بطلان النكاح في حقهما بحجة فيه كبيّنة سواء

« منار الهدى، في الوقف والابتداء، تجويد، والإشارات إلى بيان أسماء المبهمات » رسالة، و « الأربعون حديثاً النووية، ينظر: الأعلام للزركلي: ج: ٨، ص: ١٤٩ .

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت . دار الفكر، ط١، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٥ م) ج: ١، ص: ٢٠٦ .

(٢) علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من حلب، ومولده ووفاته بمصر. له تصانيف كثيرة، منها " إنسان العيون في سيرة الأئمة المأمون - ط " يعرف بالسيرة الحلبية المنقوش في محاسن الجبوش - خ " و " حاشية على شرح المنهج - خ " في فقه الشافعية، و " فرائد العقود العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية، توفي سنة ١٠٤٤ هـ . ينظر: خلاصة الاثر، ج: ٣، ص: ١٢٢ .  
(٣) حاشية الحلبي على المنهج، تأليف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين توفي سنة ١٠٤٤ هـ، مخطوط، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . المكتبة المركزية قسم المخطوطات، برقم (٤٥٨٩) ج: ٣، لوحة: ٢٧٠ .

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده في عام ٩١٩ هـ ووفاته عام ١٠٠٤ هـ بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و (غاية المرام) في شرح شروط الإمامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) فقه . ينظر: الأعلام للزركلي، ج: ٦، ص: ٧ .

أيضاً بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته، كفسق الشاهد عند العقد ما لم يسبق منهما اقرار عند حاكم انه عقد بعدلين ويحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما بخلاف تبين فسقهما حالاً لاحتمال حدوثه او تبينه قبله<sup>(١)</sup>. نعم تبينه قبل مضي مدة الاستبراء، كتبينه عنده وخرج بقيد في حقهما حق الله تعالى، كأن طلقها ثلاثاً ثم اتفقا على عدم شرط صحة العقد فلا يقبل اقرارهما بالنسبة لإسقاط المحلل للتهمة، فلا تحل له الا بعد التحليل كما في الكافي<sup>(٢)</sup> للخوارزمي<sup>(٣)</sup> قال

: «ولو اقاما عليه بينة لم تسمع»، قال السبكي<sup>(٤)</sup>: «وهو صحيح اذا اراد<sup>(٥)</sup> نكاحاً جديداً كما فرضه فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها ويسقط المحلل تبعاً، ومثل اقامة البينة شهادة بينة حسبة لعدم الحاجة اليها التي هي شرط في قبولها كما سبق، [فان شهادتهما]<sup>(٦)</sup> بفسق الشاهد موافقة لدعواهما<sup>(٧)</sup>، وقد يتصور وجود الحاجة اليها ليصح قبولها كما سبقت الاشارة اليه، بما اذا كان [الزوج]<sup>(٨)</sup> يعاشرها او امها او ابنتها / ٣- و / معاشرة المحرم، فتشهد بينة الحسبة ان هذا الرجل

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمداً، ط: بلا، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) ج: ٧ ص: ٢٣٢.

(٢) الكافي في النظم الشافي، محمود بن محمد بن رسلان الخوارزمي الشافعي، لم احصل الا على المجلد الثاني من باب البيوع والمعاملات في، (مكتبة شستر بيتي - دبلن، برقم: ٣٥٠٦) وهو لازال مخطوطاً لم يحقق ولم يطبع، ووجدت ما نقله المؤلف عن الخوارزمي في مصدر آخر، ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ) (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج: ٢ ص: ٤٣.

(٣) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، ولد بخوارزم في الخامس عشر من رمضان سنة ٤٩٢ هـ، توفي سنة ٥٦٨ هـ. صاحب الكافي في النظم الشافي في الفقه، من أهل خوارزم، كان إماماً في الفقه والتصوف فقيهاً محدثاً مؤرخاً له تاريخ خوارزم. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢،

(١٣١٤ هـ)، ج: ٧ ص: ٢٨٩، والأعلام للزركلي، ج: ٧ ص: ١٨١.

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي مولده بالقاهرة سنة سبع بتقديم السنين وعشرين وسبعمائة وقيل سنة ثمان وحضر وسمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وسمع بها من جماعة واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزني ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه ودأب، توفي سنة ٧٧١ هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت - عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧ هـ)، ج: ٣ ص: ١٠٤، وفهرس الفهارس، ج: ٢ ص: ١٠٣٧.

(٥) في ب (ارادا)

(٦) في الاصل (لان شهادتها) واثبتت الصواب من ب

(٧) في ج (لدعواها)

(٨) ما بين المعقوفتين سقطت من الاصل واثبتتها من ب لان السياق يقتضيها

بقريئة المقام، ثم رأيت في شرح الروض<sup>(٨)</sup> ما يصرح بأنه لا يضر شهادتهما بطلاقها ثلاثاً حيث قال: «صورة شهادة الحسبة أن تقول البيّنة بين يدي الحاكم الشرعي نشهد حسبة على فلان هذا ان كان حاضراً انه طلق زوجته ثلاثاً وعقد عليها بلا محلل بموجب خلل في العقد الاول يفسده، فيقول الحاكم حكمت ببطلان [العقد]<sup>(٩)</sup> الاول واثبت الثاني بشهادتكما وعلى هذا التصوير يسقط<sup>(١٠)</sup> التحليل تبعا بشهادة الحسبة» ولا يشترط حضور الزوج فتقول نشهد حسبة على فلان انه الخ وغير خاف انه صريح ما ذكر في ادعاء فساد العقد الاول، اما ادعاء طلاق بائن قبل ايقاع الثلاث فتسمع به البيّنة حسبة او بإقامه الزوج اخذاً من فتاوى البغوي<sup>(١١)</sup> والبلقيني<sup>(١٢)</sup> لأنه لو طلقها ثلاثاً آخذناه

(٨) اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، (دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ) ج: ٣ ص: ١٩٧. (٩) ما بين المعقوفتين سقط من الاصل واثبته من ب (١٠) في ج (يشترط)

(١١) (الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغاً) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهديب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، و (لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، و (مصاييح السنة) و (الجمع بين الصحيحين)، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٠هـ. ينظر: وفيات الاعيان، ج: ١ ص: ١٤٥، والاعلام للزركلي، ج: ٢ ص: ٢٥٩.

(١٢) صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي شيخ الإسلام: قاض، من العلماء بالحديث والفقاه، مصري. تفقه

لا يجوز له معاشره من ذكر، لأن نكاحه لها كان فاسداً لأن شهود العقد فسقة، و [حينئذ] يلزم عدم صحة عقد النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعاً [انتهى]<sup>(١٣)</sup>

قال الرشيد<sup>(١٤)</sup> في حاشيته<sup>(١٥)</sup> على م ر<sup>(١٦)</sup> «ولعل المراد انهما يشهدان انه عقد عليها بفاسقين مثلاً ويريد معاشرتها والا فمتى قال<sup>(١٧)</sup> طلقها ثلاثاً ويريد معاشرتها كان ذلك متضمناً لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسألة « انتهى . أي لأن ذكرهما الطلاق يقتضي وجود محله وهو الزوجية وفيه نظر، لأن مرادهما<sup>(١٨)</sup> بطلاقها ثلاثاً اي ظاهراً

(١) في الاصل (ح) واثبتت الصواب من ب و ج

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من الاصل واثبتتها من ج

(٣) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيد: فقيه شافعي، مغربي الأصل.

مولده ووفاته في رشيد (بمصر) تعلم بها وجاور بالأزهر، ثم عاد إلى رشيد فعكف على التدريس وصار

بها شيخ الشافعية. وألف كتباً وصفها المحبّي بأنها عجيبة، منها (الإمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي)، و (حاشية على شرح المنهاج للرملّي)، و (تيجان العنوان) منظومة على نمط عنوان الشرف الوافي، و (حسن الصفا والابتهاج، بذكر من ولي إمارة الحاج) توفي سنة ١٠٩٦هـ. ينظر: الاعلام للزركلي، ج: ١ ص: ١٤٥.

(٤) حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيد، بيروت. دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج: ٦ ص: ١٩٩.

(٥) شمس الدين الرملّي، ترجمت له فيما سبق

(٦) في ج (قال)

(٧) في ج (مراده)



حواشي حجر<sup>(٤)</sup> نقلا عن الشهاب الرملي<sup>(٥)</sup> خلافا لتنظير حجر في شرحه في ذلك، «واعلم ان الزوجين اذا علما مفسد النكاح جاز العمل بمقتضاه باطنا فيصح نكاحه لها مستوفيا لشروط صحته من غير محلل ومن غير وفاء عدة منه لأن الشخص يجوز له ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة او طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها، وثبوت احكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول في مذهبه واستجماع الثاني شروط الصحة المختلفة كلها او بعضها في العقد الاول لكن اذا علم القاضي بهما فرق بينهما وجوبا وإن لم يترافعا اليه مالم يحكم بصحته حاكم يراه ولا يجوز لغير القاضي التعرض للزوج فيما فعل<sup>(٦)</sup>، وصلوات الله والتسليمات على من ازال بأنوار الحق ظلم الجهالات وعلى آله المهديين<sup>(٧)</sup> وصحبه نجوم الاقتداء للمقتدين ما لاحت انوار الحق على وجوه المدعين وظهرت

به<sup>(١)</sup> مالم يظهر بطريق شرعي ان عدتها عن طلاق رجعي انقضت قبل ايقاعهن، وحلف انه لم<sup>(٢)</sup> يراجعها وهذا هو المعتمد كما ذكره سم<sup>(٣)</sup> في

بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وتوفي وهو على القضاء سنة ٨٦٨هـ، من كتبه (ديوان خطب)، و (ترجمة والده)، و (ترجمة أخيه)، و (الغيث الجاري على صحيح البخاري)، و (الجواهر الفرد فيما يخالف فيه الحرّ العبد)، و (تتمة التدريب) أكمل به كتاب أبيه، و (التجرد والاهتمام بجمع فتاوي الوالد شيخ الإسلام) و (التذكرة) و (القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (بيروت - منشورات دار مكتبة الحياة)، ج: ٣، ص: ٣١٢.

(١) (به) سقط من ج

(٢) في ب (لا)

(٣) شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي الأزهري، هو نحويّ وفقيه مصريّ من القرن العاشر الهجري، وهو أشهر نحاة عصره، يُعَدُّ مؤرِّخو النحو العربي من رجال المدرسة المصرية الشاميّة، لا تنقل لنا كتب التراجم عن نشأة ابن قاسم أو تاريخ ولادته، ولا نعرف الكثير عن تفاصيل حياته. ويُعَدُّ ابن قاسم العبادي من أشهر نحاة العصر العثماني، وامتاز هذا العصر بالركود العلمي، حيث خفّت فيه الحركة الأدبية والثقافية بشكل عام ومن ضمنها الدراسات النحوية. أخذ ابن قاسم العبادي علوم النحو عن الناصر اللقاني والشهاب البرسي، وبعدهما تعمّق في الدراسة بدأ بالتدريس، وأخذ عنه محمد بن داؤود المقدسي، ألف ابن قاسم العبادي عدداً من المصنفات في علوم مختلفة، وجميع مصنفاته حواشي وشروح لمؤلفات سابقه. واشتهر ابن قاسم بالتحقيق. اختلفت الروايات حول وفاته، فقيل أنّه تُوفّي في المدينة المنورة أثناء عودته من رحلة الحج في سنة ٩٩٤ من التقويم الهجري، وقيل أنّه تُوفّي في مكة في

سنة ٩٩٢. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج: ٣، ص: ١١١.

(٤) ابن حجر الهيتمي، ترجمت له فيما سبق

(٥) الشهاب الرملي والد شمس الدين الرملي، ترجمت له فيما سبق

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وفي ذيله حواشي الشيرواني والعبادي، ج: ٧، ص: ٢٣٢.

(٧) في ب (المهتدين)

ظلمات الضلال<sup>(١)</sup> على وجوه المعتدين أمين أمين  
أمين<sup>(٢)</sup>.

خذها بقلب سليم واعملنَّ بها  
تكسى بأنوارها بين الأنام بها  
وثق بقول فريد العصر شافعه  
الحفني وانظر وكن للحق<sup>(٣)</sup> منتبها<sup>(٤)</sup>.  
[ تمت بحمد الله ونعمه وفضله ومثته وتوفيقه ]<sup>(٥)</sup>

\* \* \*

## المصادر والمراجع

• الأزهر في الف عام ، د. محمد عبدالمنعم  
خفاجي ود. علي علي صبح، (القاهرة . المكتبة  
الازهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ط ٣- ٢٠١١م)  
• اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا  
بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى  
السنيني، (دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون  
تاريخ)

• الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد  
بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (دار العلم  
للملايين - ط ١٥، ٢٠٠٢)

• إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن  
الثامن الهجري، لإلياس بن أحمد حسين - الشهرير  
بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي،  
تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم الرعبي،  
(دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)

• إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،  
إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني  
البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه  
على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقيا  
رئيس أمورالدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي،  
(بيروت - دار إحياء التراث العربي)

• تاريخ عجائب الآثار في التراجم والخبار،  
عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، توفي سنة ١٢٣٧ هـ،

(١) في ج (الضلالات)

(٢) سقطت من ب وذكرت (أمين) مرة واحدة في ج

(٣) سقطت من ب

(٤) النظم سقط من ج

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في ب يقتضيها السياق .

- (بيروت - دار الجيل)
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمدا، ط: بلا، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)
  - حاشية البرماوي على شرح غاية التقريب للغزي، تأليف: البرماوي ابراهيم بن محمد، مخطوط، مكتبة جامعة الرياض للمخطوطات، برقم ٢٦٧٩، ٣، ٢١٧ ح. ب
  - حاشية الحلبي على المنهج، تأليف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين توفي سنة ١٠٤٤هـ، مخطوط، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - المكتبة المركزية قسم المخطوطات، برقم (٤٥٨٩)
  - حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيد، (بيروت - دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
  - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، (بيروت - دار صادر)
  - ديوان الاسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت: سيد كسروي حسن، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)
  - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل ت: ١٢٠٦ هـ (دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)
  - سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ت: نبيل هاشم الغمري، (بيروت - دار البشائر، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)
  - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (لبنان - دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
  - شيخ الأزهر، اشرف فوزي صالح، (الشركة العربية للنشر والتوزيع - أ. ش. - جول جمال - المهندسين)
  - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (بيروت - منشورات دار مكتبة الحياة)
  - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣ هـ)
  - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت - عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧ هـ)
  - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم



- المدونة، الامام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م)
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت. دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م)
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، وعليه حاشية الشيراملسي، وحاشية الرشيدى، (بيروت. دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م)
- وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، (بيروت. دار صادر)
- المشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسنى الإدريسي، المعروف بعبد الحى الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس (بيروت. دار الغرب الإسلامى، ط ٢، ١٩٨٢م)
- قواعد الاملاء وعلامات الترقيم، لعبد السلام محمد هارون، تنقيح وتعليق: محمد ابراهيم سليم ونبيل عبدالسلام هارون (القاهرة. دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بلا تاريخ)
- كنز الجوهر في تاريخ الازهر، الشيخ سليمان رصد الزيتاى الحنفى، (مطبعة هندية. شارع المهدي بالازبكية، ١٣٢٠هـ)
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزى (ت: ١٠٦١هـ) تحقيق: خليل المنصور، (بيروت. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
- مشيخة الازهر منذ نشأتها حتى الآن، علي عبد العظيم، (القاهرة. الجامع الازهر، مجمع البحوث الاسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية. ١٩٧٩م)
- المدونة، الامام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م)
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إيان بن موسى سركيس المتوفى: ١٣٥١هـ، (مصر. مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م)
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (بيروت. مكتبة المثنى، بيروت. دار إحياء التراث العربى)

\* \* \*

